

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة
واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية
لشركة الوسائل الصناعية

المحتويات

البيان		رقم الصفحة
المادة الأولى: تعريفات	٣
المادة الثانية: معايير المكافآت	٣
المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	٤
المادة الرابعة: مكافآت الإدارة التنفيذية	٦
المادة الخامسة: الإفصاح	٦
المادة السادسة: دفع المكافآت	٦
المادة السابعة: عدم استحقاق المكافأة أو اعادتها	٦
المادة الثامنة: أحكام عامة (مراجعة وتعديل هذه السياسة)	٧



المادة (١) التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:
الهيئة: هيئة السوق المالية.

السياسة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية.

لائحة الحكومة: لائحة الحكومة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

نظام حوكمة الشركات: نظام حوكمة شركة الوسائل الصناعية (لائحة حوكمة شركة الوسائل الصناعية)
الشركة: شركة الوسائل الصناعية

الجمعية العامة: جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة الوسائل الصناعية

الإدارة التنفيذية / كبار التنفيذيين: تشمل الرئيس التنفيذي للشركة والمدير المالي وباقى أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة.

المدعوون: أي شخص يتم دعوته لحضور اجتماع اللجنة من غير أعضائها.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل وأى مزايا عينية أخرى باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لعرض تأدية عمله.

المادة (٢) معايير المكافآت:

تشكل دون الالخل بالمتطلبات النظامية والنظام الأساس للشركة ومتطلبات لائحة الحكومة تخضع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية للمعايير التالية:

- ١- انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- ٢- ان تقدم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
- ٣- أن تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
- ٤- انسجامها مع حجم طبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- ٥- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت وفق السياسة المعتمدة للمكافآت والتعويضات لكل شركة.
- ٦- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.

- ٧- ان تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات والمكافآت والموارد البشرية عند التعيينات الجديدة.
- ٨- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت اصدار جديداً أم أسهماً اشتراها الشركة.
- ٩- أن تكون المكافآت عادلة ومتنااسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
- ١٠- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة الازمة لإدارتها.
- ١١- الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
- ١٢- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي خبرة وكفاءة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
- ١٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل عضويته في لجنة المراجعة المشكلة من قبل الجمعية العامة، أو مقابل أي أعمال، أو مناصب تنفيذية، أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الشركة بموجب ترخيص مهني، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي
- ١٤- يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واحتياصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
- ١٥- إذا تبين للجنة المراجعة أو هيئة السوق المالية أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادةتها للشركة ويحق للشركة مطالبتها بردها.

المادة (٣) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وللجان المنبثقة عنه:

- ١- تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة وجميع المزايا التي يحصل عليها -ان وجدت - كما تقرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتواافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.
- ٢- يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
- ٣- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة عن (١٠٪) من صافي الأرباح وذلك بعد خصم الاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي على أن تكون استحقاق هذه المكافأة متناسبة مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلاً.
- ٤- يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
- ٥- يتم تفصيل مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وللجان المنبثقة عنه كما يلي:

جدول مكافآت ومزايا أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه	
بدل حضور جلسات المجلس	يصرف لرئيس المجلس وعضو مجلس الإدارة أو من ينوب عنه بدل حضور مقداره (٥٠٠٠) الاف ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس. ويصرف لأمين سر المجلس بدل حضور مقداره (١٠٠٠) ألف ريال عن كل جلسة من جلسات المجلس وإذا كان الاجتماع خارج مقر الشركة الرئيسي سيتم تأمين تذاكر طيران وإقامة فندقية لكل عضو.
مكافأة سنوية لرئيس مجلس الإدارة	تصرف مكافأة سنوية لرئيس المجلس بما لا يزيد عن (٢٠٠) ألف ريال سعودي ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها رئيس مجلس الإدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس الإدارة خلال السنة المالية المعنية
مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة	تصرف مكافأة سنوية لعضو مجلس الإدارة بما لا يزيد عن (٢٠٠) ألف ريال سعودي ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو مجلس إدارة من مجموع الجلسات التي عقدها مجلس إدارة خلال السنة المالية المعنية وفي حال تعين عضو مجلس إدارة يتم تحديد المكافآت بنسبة عدد الجلسات التي يحضرها من مجموع الجلسات بالسنة وذلك بحسب تاريخ التعيين.
مواعيد صرف المكافآت لعضوية مجلس الإدارة	تصرف المكافآت السنوية لعضوية المجلس على الأعضاء بشكل دوري بنهایة كل سنة مالية عند إقرارها من الجمعية العمومية.
بدل حضور جلسات اللجان المنبثقة عن المجلس	يصرف لرؤساء وأعضاء اللجان أو من ينوب عنهم بدل حضور مقداره (٣٠٠) الاف ريال عن كل جلسة من جلسات اللجان، وفي حال انعقاد الجلسات خارج مقر الشركة الرئيسي يتم تأمين تذاكر طيران أو وسيلة تنقل بالإضافة لإقامة فندقية لكل عضو.
مكافأة سنوية للجان المنبثقة	تصرف مكافأة سنوية لرئيس وأعضاء اللجان مقدارها (٣,٠٠٠) فقط ثلاثة الاف ريال سعودي لا غير وتصرف مكافأة سنوية ثابتة مقدارها (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال لا غير لأعضاء اللجان، ويرتبط صرفها بعدد الجلسات التي حضرها عضو اللجنة من مجموع الجلسات التي تعقدها اللجنة المعنية خلال السنة المالية المعنية وفي حال تعين أعضاء لجان جدد يتم تحديد المكافآت بنسبة عدد الجلسات التي يحضرها العضو الجديد من الجلسات بالسنة وذلك بحسب تاريخ التعيين.
مواعيد صرف المكافآت لعضوية اللجان	تصرف المكافآت السنوية لعضوية اللجان على الأعضاء بشكل سنوي بنهایة كل سنة مالية
موعد تطبيق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء مجلس إدارة اللجان المنبثقة	تطبيق سياسة التعويضات والمزايا لأعضاء مجلس إدارة اللجان المنبثقة اعتباراً من تاريخ إقرارها بالجمعية العمومية ولا تطبق بأثر رجعي.

المادة (٤) مكافآت الإدارة التنفيذية:

- ١- تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها - وفقاً للإجراءات والمعايير التي يعتمدها مجلس الإدارة بموجب توجيه لجنة الترشيحات والمكافآت مزايا مالية وعينية محددة بناءً على سلم الرواتب وسياساتها المعتمدة في هذا الشأن وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
- أ- عدد رواتب شهرية سنوية.
 - ب- مكافأة دورية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم الدوري الذي يتم بها الخصوص (كل ثلاثة أشهر).
 - ج- أي مكافأة أو بدلات أخرى يتم اعتمادها من لجنة الترشيحات والمكافآت أو الرئيس التنفيذي للشركة.

المادة (٥) الإفصاح:

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الذي يعرض على الجمعية العامة العادية السنوية على تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت ، وكيفية تحديدها وعلى بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية خلال السنة المالية من مكافآت وبديل مصروفات وغير ذلك من المزايا وأن تشمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير اعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (٦) دفع المكافآت:

تدفع المكافآت بالريال السعودي أو ما يعادله بأي عملة أخرى ويتم الدفع من خلال قيد مباشر في الحسابات البنكية المحددة من جانب الشخص المعني.



المادة (٧) عدم استحقاق المكافأة أو إعادةتها:

- ١- إذا قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره ، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة.
- ٢- إذا ثبت أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة ، يجب على عضو المجلس ردتها إلى الشركة عند مطالبته بردتها.
- ٣- يطبق الحالات الواردة في الفقرة (١٢) أعلاه على أعضاء اللجان وفقاً لشروط كل لجنة

المادة (٨) أحكام عامة (مراجعة وتعديل هذه السياسة):

- ١- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة العادية.
- ٢- تعد هذه السياسة نافذة من تاريخ موافقة الجمعية العامة عليها ولا يتم تعديلها إلا بموافقة الجمعية على تلك التعديلات.
- ٣- تعد هذه السياسة مكملة للنظام الأساسي للشركة ونظام حوكمة الشركة ولائحة الحكومة.
- ٤- كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه السياسة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح ذات الصلة الصادرة من الجهات المختصة.
- ٥- تلغى هذه السياسة وتحل محل كل ما يتعارض معها من إجراءات وقرارات ولوائح داخلية للشركة.

